والغاية قالا وما قيل من التغليس الى عبادان غلط فتح قوله لحمزة اصفهانه والمعرب
تستر الاحمر اسود لانه مورد كذلك على نقد مصباح قوله وما فتح عنوة اي اخذه منه
مكة فان النبي صلى الله عليه وسلم فتحها عنوة وتركها لاهلها ولم يوظف الخراج
وقالوا اراضي مصر والشام خراجية دون النخ المأخوذ الان اجرة لا خراج الا ترى انها ليست مملوكة
للزراع كانه لموت المالكين شيئا فشيئا بلا وارث فصارت لبيت المال وعلى هذا فلا يصح بيع
الامام وشراؤه من وكيل بيت المال لشيء منها لانه كولي اليتيم فلا يجوز الا لضرورة والعياذ
بالله تعالى نعم زاد محشي البحر ... في العقار يصح مبنية على قول المتأخرين المفتى به وفي النهر
السلطان اذا اراد شراءها لنفسه يأمر غيره ببيعها ثم يشتري لجانبه لنفسه انتهى واذا لم يوقف
الى انه الان من بيت المال وان شروط الواقفين صحيحة وانه لا خراج على ارضها قوله واقر
اهله عليها الا ارض ليس شرطا بل الشرط عدم القسمة قوله ارض موات صوابه ارضا مواتا
لان متعلق هذا المزج ان تعد اموات في الجر من كلام المصنف ولا وجه له الا تعسف الفاف ويقا
عمله وهو شاذ هنا العقد شرطه قوله اعتبر قربه ما تدرك النهر لعيل ... قوله كسرى الملك هو
كسرى قوله وهو يزدجرد هو ملك من ملوك العجم ثانيه قوله وهو الاستحسان والقياس فارسي
ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها لكن ترك القياس باجماع الصحابة على توظيف
العشر عليها لا خراج عن القياس مكة تعظيما لها كما مر عن قوله وخراج جريب الخ
بيان لخراج الوظف وسكت عن خراج المقاسمة لظهوره وهو اذا من الامام عليهم
بأراضيهم ورأى ان يجعل عليهم خراجا من الخارج كنصف او ثلث او ربع فانه يجوز ويكون
حكمه حكم العشر ومن حكمه ان لا يزيد على النصف وينبغي ان لا ينقص عن الخمس سراج ومن حكمه
التكرار فخراج المقاسمة كذلك تنوير قوله صلح للزراعة بان يبلغه الماء قوله ودرهم من
اجود النقود زيلعي سواء تكرر زرعه او اكثر فلا يوجد الا خراج واحد كالجزية لا تؤخذ في الكل
الا مرة واحدة حموي قوله الرطبة هي البرسيم والوظم في لغة اهل مصر في الغاية الرطبة
البرسيم للعصف ما دام رطبا عيني قوله عنوة دراهم هكذا وظع عمر رضي الله

عنه وما لم يوظف فيه كالزعفران والبستان وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها اشجار
متفرقة يوضع عليها بحسب طاقتها ونهايته ان يبلغ الواجب نصف الخارج ولا يزاد عليه
نهر قوله والجريب ستون ذراعا قال في الكافي هذا حكاية عن اجريب اراضيهم وليس بتقدير لازم
وانما يعتبر في كل بلد متعارف اهله انتهى وقد يتعارف اهل مصر التقدير بالفدان لكن كما في الكافي يود ود
والاول عليه الفتوى فتح قوله ولا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع كذا حكم الاجرة في الارض المستأجرة
بحر قوله او اصاب الزرع آفة هذا اذا ذهب كل الزرع اما اذا بقي بعضه قال محمد ان بقي مقدار الخ
الخراج ومثله ان بقي اقل من مقدار الخراج يجب نصفه قال مشايخنا والصواب في هذا ان ينظر اولا
الى ما انفق هذا الرجل في هذه الارض ثم ينظر الى الخارج فيحسب ما انفق اولا من الخارج فان فضل منه
شيء اخذ منه بمقدار ما بينا ثم السقوط بالاصطلام محمول على ما اذا لم يبق من السنة ما يمكن فيه الزرع
ثانيا اما ان بقي ذلك لم يسقط الخراج واما اذا اصاب زرع الارض المستأجرة آفة سماوية فما وجب من الاجر
قبل الاصطلام لا يسقط وما وجب بعد الاصطلام سقط وعليه الفتوى بحر قوله او اصاب الزرع آفة هذا اذا ذهب
كل زرع فان كالجراد مثله الدودة اذ لا يمكن التردد في كونها آفة سماوية وانه لا يمكن الاحتراز عنها نهر
خلافا للبحر قوله وان عطلها الخ هذا في الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فلا يجب شيء نهر
بان لم يزرعها اصلا او زرع فيها الشعير مع صلاحيتها للزعفران قادرا على ذلك حيث يوجد منه
خراج الاعلى وهذا يعلم ولا يفتى به وان منعه انسان من الزراعة فلا خراج لعدم التمكن وان
عجز فللامام ان يؤجرها ويأخذ الخراج من الاجرة وتقدم ان مصر الان ليست خراجية بل بالاجرة فلا
شيء على من لم يزرع ولم يكن مستأجرا ولا حق عليه بسببها كما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام خصوصا
اذا اراد الاستغلال بالعلم بحر **فصل في الجزية** هذا هو الضرب الثاني من الخراج وقدم الاول
لقوته لوجوبه وان اسلموا بخلاف الجزية ولانه الحقيقة اذ هو الشائع عند الاطلاق ولا يطلق على الجزية
الا مقيدا والجزية لغة الجزاء وشرعا اسم لما يؤخذ من اهل الذمة والجمع جزى كلحية ولحى سميت بذلك لانها
تجزئ عن القتل قوله القادر على الكسب حتى لو لم يعمل مع قدرته وجبت كمن عطل ارض الخراج وفي
الينابيع الفقير المعتمل هو الذي يقدر على تحصيل النفقة من اي وجه كان وان لم يحسن حرفة
مع القدرة على العمل من طرف المتن ووسط الحال ايضا كما تعرفه تلك قوله لعدم لا تجب على
زمن وفا لو الذي كان مريضا اكثر السنة او نصفها لا تجب عليه ولو كان موسرا نهر قوله في كل